في عدد وبعد فقد قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم ستفرق امتي

قون

ثلثة وسبعين فرقة فرقة ناجية والبا

بالنار والفرقة الناجية هم الاثنا عشرية

يدهم

القايلون بامامة الاثنى عشر وهذه عقا

قد كلف بها الله كل بالغ عاقل وقد قررتها

ونبيتها وحصرتها في عدة فصول بعد

تمهيد قد تقرر ان الموجود فى الخارج
منحصر فى الواجب والممكن لانه اما ان لا
يحتاج في وجوده الى غيره او يحتاج فالاول
هو الواجب والثاني هو الممكن ولا ريب في
وجود الممكن بحكم الحس اما وجود الواجب
فيفتقر الى الاثبات فنقول الفصل الاول
فى اثباته فاعلم ان المسلمين قد اجمعوا
ان

ان العالم حادث بمعنى انه وجد بعد
ان لم يكن زمانه فلا بد له من صانع مؤثر
تام والممكن لا يصلح ان يكون مؤثرا تاما
لافتقاره الى غيره في وجوده والمفتقر الى
الغير لا يكون مؤثرا تاما ضرورة فيكون
واجبا فيثبت ان في الموجودات ما هو
واجب الوجود وهو المطلوب الفصل الثاني

في صفاته الثبوتية وفيه مقالات الاول

ان صانع العالم قادر على معنى انه ان

شاء فعل وان شاء ترك والدليل على ذلك

ان القدرة بالمعنى المذكور صفة كمال وثبوتها

فانتفاؤها يستلزم العجز والعجز نقص و

النقص منفي عنه تعالى باجماع العقلا

فيكون قادرا الثاني انه تعالى عالم بكل

شيء

شيء لانه لو لم يكن عالما لكان جاهلا

لاستحالة ارتفاع النقيضين والجهل

نقص ويجب ان يكون منزها عنه

اجماعا فيكون عالما الثالث انه تعالى

حي لانه قادر عالم لما عرفت فيكون

حيا بالضرورة الرابع انه تعالى مريدا

لانه امر بالطاعة لقوله تعالى اقيموا

الصلوة وآتوا الزكوة وينهى عن المعصية

بقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والحكيم

لا يامر الا بما يريد ولا ينهى الا عن ما يكره

فيثبت انه تعالى مريد كاره الخامس انه

تعالى مدرك على معنى انه عالم بما انه يدرك

الحواس الظاهرة والباطنة والدليل على ذلك

ما دل كونه عالما بكل المعلومات السادس انه

تعالى

تعالى متكلم والكلام هو الحروف والاصوات

المنتظمة الموجودة في جسم من الاجسام

ومعنى كونه تعالى متكلم انه موجد لتلك

الحروف والاصوات والدليل على ذلك شمول

قدرته لجميع المقدورات فيكون قادرا على

ايجاد الحروف والاصوات في جسم من الاجسام

وقد قال سبحانه وتعالى وكلم الله موسى تكليما

السابع انه تعالى سميع بصير لا بالة بل على
معنى انه عالم بالمسموعات وعالم بالمبصرات لاستحالة
التي السمع والبصر فيه تعالى والقران ناطق بهذه
كقوله تعالى انني معكما اسمع وارى وقوله هو
السميع البصير الثامن انه تعالى باق وذلك لما
عرفت انه واجب لذاته واذا كان واجب الوجود
امتنع انفكاك الوجود فيكون باقيا وقد

علم

علم بهذه انه تعالى قديم الفصل الثالث
فى التنزيهات وفيه مقاصد الاول انه
تعالى ليس بجسم ولا بجوهر ولا عرض ولا في جهة
لاستلزام كل واحد منها الافتقار والافتقار
نقص والنقص منفي عنه تعالى باجماع العقلا
الثاني انه تعالى لا يتحد بغيره والمراد بالاتحاد
ان يصير الشيئان عن شيئ آخر وهو غير

معقول لان المتعددين ان بقيا فلا اتحاد
وان فنيا فكذلك وان فني احدهما وبقي
الآخر فلا اتحاد ايضا الثالث ان الواجب
تعالى ليس له شريك بل هو واحد والدليل
على هذا قوله تعالى انما الهكم اله واحد وقوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله الرابع انه تعالى
ليس مرئيا لان كل مرئي ذو جهة وكل ذي جهة
محتاج

محتاج والاحتياج نقص والنقص
منفي عنه تعالى ولقوله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار و
لقوله لن تراني الخامس انه تعالى لا يفعل
شيئا لان فاعله اما محتاج اليه او عابث
به وكلاهما منفيان في حقه تعالى لما عرفت
من ان الافتقار والجهل نقص والنقص

منشاء النقص وهو منزه عن النقص
كما لا يفعل قبيحا لا يخل بواجب لانه
حكيم كما نطق به القرآن العزيز والا
خلال بالواجب ينافي حكمته السادس
ان افعاله تعالى معللة بالاغراض لانه لو لم
يكن كذلك لزم ان يكون عابثا في افعاله والعبث
قبيح وهو منزه عن القبيح اجماعا
الفصل

الفصل الرابع

الفصل الرابع في النبوة وفيه مباحث الاول
في مفهوم النبي فنقول النبي انسان يبعثه
الله تعالى ليبلغ ما اوحي اليه والرسول
اخص منه يشترط فيه ان يكون صاحب
كتاب وقد يستعمل مرادفا للنبي الثاني
لا شك ان تنبيه العباد على ما فيه صلاحهم
ومنافعهم خصوصا على ما لا يستقل فيه العقول

البشرية لطف اذ اللطف هو ما يتقرب

به العبد الى الطاعة ويبعد عن المعصية

فيكون ارسال الرسل لتنبيه العباد لطفا

واللطف واجب فيجب على الله ان يرسل

رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون

للناس على الله تعالى حجة بعد الرسل

الثالث في اثبات نبوة نبينا محمد بن عبد الله

بن عبد

بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف

ص فنقول الدليل على نبوته صلى الله عليه واله انه ادعى

النبوة واظهر على يده المعجزة فهو نبي فنبينا ص نبي حق

اما دعوى النبوة فهي معلومة بالتواتر كشجاعة

امير المؤمنين ع وسخاوة حاتم وقلع باب خيبر

واما ظهور المعجزة منه فاظهرها القران المجيد

لانه ع اتى به وطلب المعارضة من البلغاء

فعجزوا عن معارضة اقصر سورة مع كمال البلاغتهم
وفصاحتهم وهذا ايضا
بلغ حد التواتر فيكون نبيا حقا الرابع
في عصمة الانبياء هي حالة للنفس تمنع صاحبها
عن الفجور والانبياء يجب ان يكونوا معصومين
من الكباير والصغاير قبل النبوة وبعدها
لتحصل الوثوق باقوالهم ولا تنفر النفس
من طاعتهم

من طاعتهم واتباعهم فتترتب الفايدة على
بعثهم وهي الانقياد لاوامرهم ونواهيهم
الخامس يجب ان يكون النبي افضل اهل زمانه
منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات و
عن الخصايل الدنيئة كل ذلك لاقبال القلوب
واستحصال المطلوب السادس نبينا محمد صم
خاتم الانبياء وسيد الرسل اما الاول فلقوله تعالى

ولكن رسول الله وخاتم النبيين واما الثاني فلقوله
ص انا سيد ولد آدم الفصل الخامس في الامامة و
فيه مطالب الاول في معناها ومفهومها فنقول
الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من
الاشخاص نيابة عن النبي ص وهي واجبة على الله
تعالى لانه لطف كما ذكرنا في باب النبوة فيجب على الله
تعالى الثاني الامام الحق بعد رسول الله ص امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب

علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
صلوات الله عليهم والدليل على ذلك ان الامام
لا بد ان يكون معصوما لانه كاشف
المعارف الالهية ومبين لها فلو لم يكن
فيه العصمة لم يعتمد عليه في قوله وفعله
وغير علي ابن ابي طالب ع ممن ادعى له الامامة
لم يكن معصوما بالاجماع لسبق كفرهم

فيكون هو الامام ولان الامام يجب
ان يكون منصوصا عليه لان العصمة امر
خفي لا يعلمه الا الله ومن يعلمه الله من نبي
او ولي والتنصيص من الله ورسوله انما ورد
في حق امير المؤمنين دون غيره قال الله
تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون

راكعون وقال النبي ص من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
الثالث الامام الحق بعد امير المؤمنين ع
ولده الحسن ثم اخوه الحسين ثم علي ابن الحسين
زين العابدين ثم محمد ابن علي الباقر ثم جعفر
ابن محمد الصادق ثم موسى ابن جعفر الكاظم
ثم علي ابن موسى الرضا ثم محمد ابن علي الجواد

ثم علي ابن محمد الهادي

ثم علي ابن محمد الهادي ثم حسن ابن علي العسكري

ثم محمد ابن الحسن المهدي ع والدليل على

هذه المطلوب قوله ع هذا ولدي الحسين

امام بن امام اخو امام ابو ائمة تسعة

تاسعهم قائمهم وكل امام نص على

من بعده الرابع ان الامام الثاني عشر

محمد ابن الحسن ع حي موجود وقد دلت

على ذلك

على ذلك الاخبار المروية على بائه الطاهرين

ولا استبعاد في طول عمره كما في نوح ولقمان

وسبب اختفائه اما قوة الاعداء واما

مصلحة خفية لا يعلمها الا الله اللهم

عجل فرجه واجعلنا من انصاره و

اعوانه واصحابه واتباعه واشياعه

الفصل السادس في المعاد الجسماني المراد

بجمع اجزاء الميّت بعد تفرّقها وتفتّتها
وافاضة الحيوة عليها والمسلمون كلهم مجمعون
على ثبوت المعاد والقرآن العظيم ناطق به قال
الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل
يحييها الذي انشاها اوّل مرّة وقال تعالى
فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اوّل
مرّة فيجب الاقرار به وجاحده كافر لاريب في كفره

فيجب

فيجب ايضا الاقرار بما جاء به الرسول من احوال
المعاد من الصراط والميزان والجنة والنار و
عذاب القبر وسؤال منكر ونكير وايصال
الثواب والعقاب لورود النصوص القرآنية
بذلك والاخبار النبوية الدالة على ذلك كثيرة
ويجب على المكلّف ان يعتقد ويؤمن بهذه
الاشياء كلها والايمان هو التصديق بالقلب

واقرار باللسان والاسلام هو الاقرار بالشهادتين
ولا مساواة بينهما لقوله تعالى قالت الاعراب
آمنا قل لن تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا و
التوبة عن الذنوب واجبة لانها دافعة
للضرر والاجماع وقد دلت النصوص على شفاعة
نبينا صلعم لاهل الكباير وعلى ان العفو عن
الكبيرة واقع قال الله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة

التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات و
قال النبي صلعم اكنز شفاعتي لاهل الكباير من امتي
والكافر مخلد بالنار لقوله تعالى هم فيها خالدون
وعذاب صاحب الكبيرة منقطع لايمانه
الموجب لاستحقاق الثواب والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر واجبان بالاجماع ولقوله تعالى و
لتكن منكم امة يدعون الى الخير يامرون بالمعروف

وينهون عن المنكر جعلنا الله من الآمرين با

لمعروف والناهين عن المنكر وارزقنا شفاعة

نبينا وسيدنا يوم الحشر وثبتنا على محبة

أئمتنا الاثنى عشر ووفقنا للاعمال الصالحات

كما هو سيد البشر والحمد لله وحده وصلى الله على

سيدنا محمد وعترته الطاهرين

تمت الرسالة بتاريخ ٢٧ شهر

ربيع المولود سنة ١٢٢١

وجيزة في فرض الصلوة اجابة لالتماس

من طاعته حتم واسعافه غنم والله

واجب ... كارى او

المستعان وهي مرتبة على مقدمة و

بار ... كننده است

فصول ثلثة وخاتمة المقدمة

فالصلوة الواجبة افعال معهودة مشروطة

اختيار

بالقبلة والقيام تقربا الى الله تعالى

ايستادن فايده اين است نزديك شدن بسوى خداى تعالى

واليومية واجبة بالنص والاجماع

از خدا از رسول خدا علما اسلام

ومستحل تركها كافر وفيها ثواب جزيل

حلال داننده از كار كافر است پس در نماز ثواب بسيار است

ففى الخبر بطريق اهل بيت عليهم السلام

پس از خبر از اهل بيت عليهم السلام

صلوة فريضة خير من عشرين حجة

يك نماز فريضه بهتر است از بيست حج

[illegible]

وحجة خير من بيت مملو ذهبا

و حجى بهتر از خانه پر از طلا كه در راه خدا خرج كند تا طرف

يتصدق منه حتى يفنى وعنهم

پس از خبر اهل بيت عليهم السلام

عليهم السلام ما تقرب العبد

آنچه نزديك شود بنده بسوى خداى تعالى

الى الله تعالى بعد المعرفة بشىء

بعد از شناختن خداى چيزى

افضل من الصلوة واعلم انها

فاضل تر از نماز بدانكه همه نماز

تجب على كل بالغ عاقل الا الحائض و

النفسا ويشترط في صحتها الاسلام

لا في وجوبها ويجب امام فعلها معرفة

الله تعالى وما يمتنع عليه وما يمتنع

وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله

عليه

عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام

والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه

وآله كل ذلك بالدليل لا بالتقليد

المتكفل بذلك علم الكتاب الكلام

ثم المكلف بها الآن من الرعية

صنفان مجتهد وفرضه اخذ

بالاستدلال على كل فعل من افعالها

ومقلد يكفيه الاخذ عن المجتهد

ولو بواسطة او وسائط مع عدله

عدالة الجميع فمن لم يعتقد

ما ذكرناه ولم ياخذ كما

وصفناه فلا صلوة له

ثم الصلوة اما واجبة او مندوبة

وبحثنا هنا في الواجبة واصنافها سبعة

اليومية والجمعة والعيدان والآيات

والطواف والاموات والملتزم بالنذر

وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض

ونفل والغرض هنا حصر الفرض والنفل

رسالة منفردة في المقدمات

~~وهي ستة الاولى ازالة النجاسات~~

~~الثالثة ستر العورة الرابعة~~

~~مراعات الوقت الخامسة المكان~~

و

والعقبة الطهارة وهي اسم لما

يبيح الصلوة من الوضوء والغسل

والتيمم وموجبات الوضوء احد عشر

البول والغايط والريح من المعتاد

والنوم الغالب على الحاستين

تحقيقا او تقديرا والمزيل للعقل والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الميت
الادمي نجسا وتيقن الحدث والشك
في الوضوء وتيقنهما والشك
في اللاحق وتنقضه الجنابة وان لم

توجبه ويجب بها الغسل وبالدماء
الثلثة الا القليل للاستحاضة و
بالمس والموت ويجب التيمم بمو
جباتهما عند تعذرهما وقد
تجب ثلثة بنذر او عهد او يمين
او تحمل عن الغير والغاية في الثلثة

الصلوة والطواف ومس خط

المصحف ويختص الاخيران بعاية

دخول المجنب وشبهه في المسجدين

واللبث فيما عداهما وقراة العزايم

ويختص الغسل بالصوم للجنب و

ذات

ذات الدم والاولى التيمم مع التعذر تعذر الغسل ويختص التيمم بخروج المجنب والحايض من المسجدين ثم واجب

الثاني غسل الوجه من قصاص شعر الراس
رستن گاه

حقيقة او حكما الى محادر شعر الذقن
تا فرو ريختن ذقن

طولا وما حواه الابهام والوسطى
درازی و در میان ابهام و وسطی در پهنا

عرضا حقيقة او حكما ويجب التخليل
مثل ترك و زنجی

ما يمنع وصول الماء اذا اخف اما
مثل ستور الخلق

واجبات الوضوء اثنا عشر الاول النية مقارنة لابتداء غسل الوجه وصورتها ان توضا

لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكثيف من الشعور قلا ويجب البداءة

بالاعلى ولا يجب الغسل خاضل اللحية عن

الوجه ٣ غسل اليدين من المرفقين مبتدئا

بهما الى رؤوس الاصابع ويجب تخليل ما

يمنع وصول الماء اليد كالخاتم والشعر والبدأة

بالیمنی

باليمين ٤ مسح مقدم شعر الراس حقيقة

اوحكما او بشرته ببقية البلل ولو باصبع او منكوسا

[illegible] باقی بهمان نم وضو [illegible]

مسح مقدم شعر الراس ٥

مسح بشرة الرجلين من رؤوس

الاصابع الى اصل الساق باقل

جديدا

اسمح بالبلل فلو استانف ماء

لاحد المسحين بطل ويجوز الاخذ

من شعر الوجه وينبغي البدءة باليمنى

ازدوبال بايد شروع

اخطيا تا ولا يجوز النكس بل يبدء

اعلى

بالاصابع ء الترتيب كما ذكر

بكرابند از سر انكشتان

السابع

٨ الموالات وهي متابعة الافعال

بحيث لا يجف السابق من الاعضاء

يخشک

الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء

المباشرة بنفسه فلو وضاه غيره لا

وضو دهد اورا

لعذر بطل ٩ طهارة الماء و طهوريته

وطهارة المحل ٩ اباحته فلو كان

مغصوبا بطل ١ اجرائه على العضو

فلو مسه في الغسل من غير جريان لم يجز

اما في المسح فيجزي ٢ اباحة المكان

فلو توضا في مكان مغصوب عالما

مختارا

مختارا بطل ومتى عرض له شك في اثنائه

اعاده وما بعده وواجب الغسل اثنى

عشر ١ النية مقارنة لجزء من الراس

ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا

مستدامة الحكم الى اخره ٢ اغتسل

وطهارة المحل ٩ اباحته فلو كان

مغصوبا بطل ١٠ اجرائه على العضو

فلو مسه في الغسل من غير جريان لم يجز

اما في المسح فيجزي ١١ اباحة المكان

فلو توضا في مكان مغصوب عالما

مختارا

مختارا بطل ومتى عرض له شك في اثنائه

اعاده وما بعده وواجب الغسل اثنى

عشر ١ النية مقارنة لجزء من الراس

ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا

مستدامة الحكم الى اخره اغتسل

لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ويجوز للمختار ضم النفع والاجتزاء به
٢ غسل الراس والرقبة وتعاهد ما
ظهر من الاذنين وتخليل شعر المانع
غسل الجانب الايمن ٣ غسل الجانب الايسر ويتخير
في

في غسل العورتين مع اي جانب شاء والاولى
غسلها مع الجانبين ٥ تخليل ما لا يصل
اليه الماء بدونه ٦ عدم تخليل الحدث
في اثنائه ٧ المباشرة بنفسه اختيارا
٨ الترتيب كما ذكر ولا يجب الموالاة هنا

طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل

اباحته ٧ اجزاؤه كغسل الوضوء

اباحة المكان ولو شك في شيء من افعاله

وهو على حاله فكالوضوء ٨ واجب التيمم

٩٥ اثنا عشر النية مقارنة للضرب بكلتا

على

على الارض بكلتا يديه لا لمسح الجبهة

مستدامة الحكم ايتيمم بدلا من الوضوء

او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه

قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا

الضرب على الارض بكلتا يديه ببطونها

مع الاختيار مسح الجبهة من القصاص ٣

حقيقة او حكما الى طرف انف الاعلى

والى الاسفل اولى مسح ظهر كفه اليمنى ٤

من الزند الى اطراف الاصابع مسح كف ٥

از بند دست تا سر انگشتون

ظهره اليسرى كذلك نزع الحايل كالخاتم ٦

بيرون كردن الخاتم

٧ ٨ الترتيب كما ذكر سوالا وهي متابعة

هنا طهارة التراب المضروب عليه والمحل

ويجري الحجر ولا يشترط علوق شيئ من التراب

١ بل يستحب النقض اباحته اباحة المكان

٣ امرار الكفين معا على الوجه وبطن كل على ظهر الاخرى

مستوعبا والتبدي في اثنائه كالمبدل وينقضه

التمكن من المبدل ثم ان كان عن الوضوء فضربة

وان كان عن الجنابة فضربتان وان كان

عن غيرها من الاغسال فتيممان وللميت

ثلثة ولا يتعدد بتعدد الصلوة وينبغي

وجه

ايقاعه

ايقاعه مع ضيق الوقت

ازالة النجاسات العشرة عن الثوب والبدن وهي

البول والغايط من غير ماكول اذا كان له

نفس سايلة والدم من ذي النفس مطلقا

والمني منه والميتة منه ما لم يطهر الادمي المسلم

خاصة والكلب واخواه والمسكر كالفقاع

وحكمه بماء طهور او بثلاث مسحات فصاعدا

بطاهر في الاستنجاء غير المتعدي من الغائط

ويجب على المتخلي ستر العورة والانحراف بها

عن القبلة وقد تطهر الارض والشمس والنار

والاستحالة

والاستحالة والاشتغال والانقلاب و

النقص لا الغيبة في الحيوان بل يكفي زوال

العين في غير الآدمي مطلقا ويجب العصر

في غير الكثير الا في بول الرضيع والغسلتان

في غيره والثلاث في غسل الميت بالسدر

والكافور والقراح مرتبًا كالجنابة وضرب

ينة واحدة لها والثلث بالقراح لو

تعذر الخليط والثلث بالتعفير او آجن

في الولوغ الكلب السبع في الخنزير والحمر والفارة

والغسالة كالمحل قبلها وعفي عما

لا يرى

لا يرقى من الدم وعما نقص عن سعة

مثل دم قروح جروح

درهم بغلي وعن نجاسة ثوب المربية

للصبي بحيث لا غيره وان وجب غسله

في اليوم مرة والليلة وعن نجاسة مالا

تتم الصلوة فيه وحده وعن النجاسة

ثالث

تين

مطلقاً مع تعذر الازالة ستر العورة

للرجل وستر جميع البدن للحرة على الوجه

والكفين وظاهر القدمين لها وللخنثى

والاولى ستر شعرها واذنيها للرواية

اما الامة المحضة فلا يجب عليها ستر

راسها

راسها ويعتبر في اللباس امور خمسة

ان يكون طاهراً الا ما استثنى

مگر چیزی یا سواش

ان لا يكون جلد ميتة ان لا يكون

جلد غير الماكول او صوفه او شعره او

٤ وبره الا الخز والسنجاب ان لا يكون

جانوران دریا که غیر حرام است

باشد حلال است نماز با او توان کرد

مغصوبا ان لا يكون حريرا محضا للرجل
والخنثى في غير الحرب او الضرورة ولا ذهبا
لهما ولا يجزي في سائر ظهر القدم الا ان
يكون له ساق وان قصرت مراعاة الوقت
وهو هنا الخمس وللظهر زوال الشمس

المعلوم

المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق وللعصر
الفراغ من الظهر ولو تقديرا وللمغرب ذهاب
الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ منها
ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية
افضل وللصبح الفجر المعترض وعند وقت

المظهرين الى دخول العشائين ووقت

العشائين الى نصف الليل والصبح الى

طلوعها المكان ويشترط فيه امران

الاول كونه غير مغصوب وطهارته وعفو

في النجس بحيث لا تتعدى النجاسة الى المصلي

او

او محمولة الا في مسجد الجبهة فيشترط

مطلقا الثاني كونه المسجد ارضا او نباتا

غير ماكول وملبوس عادة

القبلة ويعتبر فيها امران الاول

توجه المصلي اليها ان علمها والا عول

على الامارات كجعل الجدي خلف المنكب اليمنى
والمغرب والمشرق على اليمين واليسار
للعراقي وعكسه لمقابله كطلوع سهيل
بين العينين والجدي على اليسرى وغيبوبة
بنات النعش خلف الاذن اليمنى للشامي

وعكسه لليمني وجعل الثريا والعيوق على
اليمين واليسار للمغربي وعكسه للمشرقي
وان فقد الامارات قلد الثاني
توجه الى اربع جهات ان جهلها ولو ضاق
الوقت الاعن جهة اجزات فهذه

ستون فرضا مقدمة سفرا حضرا وسفرا

وإن كان بعضها بدلا عن بعض كأنواع

الطهارة ثم شمول السفر للوقت موجب قصر

رباعية في غير الا بعد اداء وقضاء

بقصد ثمان فراسخ وخفاء الجدران و

الاذان

والاذان ولو تقديرا وعدم المعصية

بد وانتفاء الوصول الى بلده اوالى

مقام عشرة سنوية او ثلثين مطلقا

مالم يغلب السفرا لا ان يقيم عشرا

في المقارنا وهي ثمانية

الصلاة

الاول النية ويجب فيها سبعة القصد
الى التعيين والوجوب والاداء او القضا
والقربة والمقارنة للتحريم والاستدامة
حكما الى الفراغ وصفتها اصلى فرض
الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله
و

ولو نوى القطع في اثناء الصلوة او
فعل المنافي بطل في قول والواجب
القصد ولا عبرة باللفظ بل يكره
لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة
الثاني التحريمة ويجب فيها احد عشر

الاول التلفظ بها وصورتها الله
اكبر فلو ابدل الصيغة بطلت الثاني
عربيتها فلو كبر بالعجمية اختيارا
بطل الثالث الموالات فلو فصل بما
يعد فصلا بطل الرابع مقارنتها

بالنية

و تشديدها بالوجه المنقول با
التواتر فلو اقر بالشواذ بطلت
الثالث مراعات ترتيب كلماتها وآياتها
على التواتر الرابع الموالات فلو سكت
طويلا او قرا خلالها غيرها

بطلت الخامس مراعاة الوقف على آخر

كلمة محافظة على النظم فلو وقف في

اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا او

سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم

بطلت السادس الجهر للرجل في الصبح

واولتي

واولتي العشائين والاخفات في البواقي

مطلقا واقل الجهر اسماع القريب الصحيح

والسر اسماع نفسه صحيحا او تقديرا

السابع تقديم الحمد على السورة فلو بعكس

~~اعتبار البطلت~~ تركها عمدا بطلت عكس

عمدا بطلت وناسيا يعيد على الترتيب

الثامن البسملة في اول الحمد والسورة

فلو تركها عمدا بطلت التاسع وحدة

السورة فلو قرن بطلت في قول العاشر

الاكمال كلا من الحمد والسورة فلو بعض

اختيارا بطلت

اختيارا بطلت ~~العاشر الاكمال كلا من~~

~~الحمد والسورة فلو بعض اختيارا~~

الحادي عشر كون السورة غير عزيمة

ولا مما يفوت بقراءتها الوقت

الثاني عشر القصد بالبسملة

الى سورة معينة عقيب الحمد الا
ان يريد سورة بعينها الثالث عشر
عدم الانتقال من السورة الى
غيرها ان تجاوز نصفها او كانت
التوحيد والجحد في غير الجمعتين
الرابع عشر

الرابع عشر اخراج كل حروف في موضعه
المنقول فلو اخرج ضاد في المغضوب
والضالين من مخرج الظا واللام المفخمة
بطلت الخامس عشر عربيتها فلو ترجمها
بطلت السادس عشر ترك التامين

لغير تقية ويجزي في غير الاولتين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مرتبا مواليا بالعربية
اخفاتا الرابع القيام ويشترط في الثلثة
المذكورة وواجباته اربعة الاول
[illegible]
الانتصاب

الانتصاب فلو انحنا اختيارا بطلت
الثاني الاستقلال فلو اعتمد اختيارا
بطلت الثالث الاستقرار فلو مشى
اوكان على الراحلة ولو معقولة
او فيما لا تستقر قدما عليه اختيارا

بطل الرابع ان تتقارب القدمان
فلو تباعدا بما يخرجه عن حد القيام
بطل ولو عجز عن القيام اصلا
قعد فان عجز اضطجع فان عجز
استلقى فان خف او ثقل انتقل قائما
في الثاني

في الثاني دون الاول الخامس الركوع
وواجبه تسعة الاول الانحناء الى
ان تصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع
الثاني الذكر وهو قول سبحان ربي العظيم
وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او

سبحان الله للمضطر الثالث عربيته
الذكر فلو ترجم بطل الرابع موالاته
فلو فصل بما يخرجه عن حد القيام بطل
الخامس الطمانينة بقدره فلو شرع
فيه قبل انتهائه او كمله بعده فقد بطل

السادس

السادس اسماع الذكر نفسه ولو تقديرا
السابع رفع الراس منه فلو اهوى من
غير رفع بطل الثامن الطمانينة فيه
بمعنى السكون ولا حد له بمسماه
التاسع ان لا يطيلها فلو خرج بتطويل

الطمانينة عن كونه مصليا بطل السادس
السجود وواجباته اربعة عشر الاول
السجود على الاعضا السبعة الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين الثاني تمكين الاعضا
من

من المصلي فلو تحامل عنها بطلت
وكذا لو سجد على ما لا يتمكن
من الاعتماد عليه كالثلج والقطن
الثالث وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه الرابع مساوات

مسجده لم وقفه فلو علي او سفل

بزيادة عن لبنه بطل الخامس

وضع الجبهة على ما لا يصدق

عليه اسم الوضع فلو وضع منه

دون الوضع بطلت السادس

الذكر

السادس الذكر فيه وهو سبحان

ربي اعلى وبحمده او ساذكر في الركوع

السابع الطمانينة بقدره ساجدا

فلو رفع قبل اكمالها او شرع فيه

قبل وصوله بطل الثامن عربيته

الذكر الثاسع موالاته العاشر اسماع

الذكر نفسه كامر الحادي عشر رفع

الركن عند الثاني عشر الطمانينة

فيه بحيث يسكن ولو يسيرا

ولا يجب في رفع السجدة الثانية

لذاته

لذاته الثالث عشر ان لا يطيلها الرابع

عشر تثنية السجود فلا يجزي الواحدة

ولا يجوز الزايد السابع التشهد

وواجباته تسعة الاول الجلوس

له الثاني الطمانينة بقدره

الثالث الشهادتان الرابع الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله وسلم
الخامس الصلوة على اله السادس
عربيته السابع ترتيبه الثامن
موالاته التاسع مراعاة المفقود
وهو

وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد واله
محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط
واو العطف او لفظ اشهد لم يجز

ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ
عبده لم يضر الثامن التسليم فواجباته
ستة الاول الجلوس له الثاني
الطمانينة بقدره الثالث احدى
العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته

وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والاولى اولى الرابع الترتيب
بين كلماته الخامس عربيته السادس
موالاته السابع مراعاة ما ذكر
فلو نكر السلام او جمع الرحمة او

وحد البركات او نحوه بطل الثامن
تاخيره عن التشهد لا يجب نية
الخروج وان كانت احوط التاسع
جعل الجزء جزء ما تقدم من احدى
العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز
بعد

وجب فيه وفي التشهد اسماع
نفسه فهذه جميع الواجبات
فان اريد الحصر ففي الركعة الاولى
احد وستون وفي الثانية اربعون
اربعة واربعون وفي الثالثة ستة

وثلثون وكذا فى الرابعة وان تغير
التسبيح صار في كل واحدة منهما
اثنان وثلثون ففى الثنائية
مائة وثلاثة وعشرون فرضا
وفى الثلاثية مائة وواحدة
وسبعون

وسبعون وفى الرباعية مائتان
وعشرة وفى الخمس حضرا تسعمائة واربعة
وعشرون فرضا مقارنة وسفرا ثمانمائة
وثلثة وستون وللمسبح ثمانمائة
وخمسة وسبعون حضرا وسفرا

ستمائة وستة وخمسون الفصل

الثالث في المنافيات وهي

خمسة وعشرون الاول

نواقض الطهارة مطلقا ومبطلاتها

كالطهارة بالماء النجس او المغصوب

عمدا

عمدا عالما في الاخير الثاني استدبار

القبلة مطلقا او اليمين واليسار

مع بقاء الوقت الثالث الفعل

الكثير عادة الرابع السكوت الطويل

عادة الخامس عدم حفظ عدد الركعات

السادس الشك في الركعتين الاولين
او في الثانية او في المغرب السابع
نقص ركن من الاركان الخمسة وهي
النية والتكبير والقيام والركوع و
السجدتان وزيادته مطلقا

الثامن

الثامن نقص ركعة فصاعدا ولم يذكر الا
بعد الثاني مطلقا التاسع زيادة
ركعة ولم يقعد آخر الرابعة بقدر
التشهد العاشر عدم حفظ الاوليين
الحادي عشر ايقاعها قبل الوقت الثاني عشر

ايقاعها في مكان او ثوب نجسين
او مغصوبين مع سبق العلم وكذا البدن
الثالث عشر منافاتها لحق آدمي مضيق
على قول الرابع عشر البلوغ في اثنائها
اذا بقي من الوقت قدر الطهارة
وركعة

وركعة وهذه منافيات وان
كانت سهوا الخامس عشر تعمد
وضع احدى اليدين على الاخرى
لغير تقية السادس عشر تعمد الكلام
بحرفين غير قرآن ولا دعاء وسند التسليم

السابع عشر تعمد الاكل والشرب الا

في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان

الثامن عشر تعمد القهقهة التاسع عشر

تعمد البكاء لامور الدنيا العشرون

تعمد ترك واجب مطلقا الا في الجهر

والسر

والسر فيعذر الجاهل فيهما الحادي والعشرون

تعمد الانحراف عن القبلة الثاني والعشرون

تعمد زيادة واجب مطلقا الثالث

والعشرون تعمد الرجل عقص شعره

الرابع والعشرون تعمد وضع احدى

الراجحين على الاخرى الكعابين

وكبتيد ويسمى التطبيق على خلاف

فيهما الخامس والعشرون تعمد كشف

العورة في قول ومنهم من ابطل

به مطلقا صار جميع ما يتعلق با

لخمس الفاو لستعد ولا يجب التعرض للحصر

بل تكفي المعرفة والله الموفق والمعين

اما الخاتمة ففيها بحثان الاول

في الخلل الواقع في الصلوة وهو اقسام

الاول ما يفسدها وقد ذكر الثاني

ما لا يوجب شيئا وهو نسيان غير
ركن من الواجبات ولم يذكر حتى تجاوز
محله كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها
او واجبات الانحناء في الركوع او الرفع
منه او الطمانينة فيه او واجبات الانحناء
والسجود

في السجدتين
او الطمانينة في الرفع من الاولى وكذا
زيادة ما ليس بركن سهوا والسهو
في موجب السهو وفي حصوله والسهو
الكثير عادة والشك من الامام مع
حفظ المأموم وبالعكس او غلب على

ظننا احد طرفي ما شك فيه الثالث

ما يوجب التلافي بغير سجود وهو

نسيان ما نسي من الافعال وذكر قبل

فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتى

قرأ السورة او نسيان الركوع حتى هوى

الى

الى السجود ولما يسجد او نسيان السجود

حتى قام ولم يركع وكذا التشهد الرابع

ما يوجب التلافي مع سجود السهو

وهو نسيان السجدة الواحدة

او التشهد او الصلوة على النبي

والد صلوات الله عليهم ويجاوزمحلها

فانه يفعل بعد التسليم ويسجد له

ونيته اسجد السجدة المنسية او

التشهد تشهد المنسي او اصلي

الصلوة المنسية في فرض كذا

اداء

اداء لوجوبه قربة الى الله ونيته

سجدتي السهو اسجد سجدتي

السهو في فرض كذا اداء لوجوبها

قربة الى الله ويجب فيهما ما يجب

في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله

وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد

ثم يتشهد فيهما ويجبان ايضا

للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام

كذلك وللشك بين الاربع والخمس

وللقيام في موضع قعود وبالعكس

والاحوط

والاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير

مبطلتين وهما بعد التسليم مطلقا

ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل

الكلام والاولى وجوبهما ولا التعرض

في نيتهما للاداء والقضاء وان كان

احوط ويجب في الاجزاء المنسية كذلك

اما الطهارة والاستقبال والستر

فتشترط في الجميع الماضي ما يوجب الاحتياط

في الركعات عيا وهو اثنا عشر الاول

ان يشك بين الاثنين والثلث بعد

اكمال

اكمال السجدتين الثاني الشك بين الثلث

والاربع مطلقا والبناء على الاكثر

فيهما ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة

قائما او ركعتين جالسا الثالث الشك

بين الاثنين والاربع بعد السجدتين

والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين

بركعتين قائما الرابع الشك بين الاثنتين

والثلث والاربع بعد الاكمال

والبنا على الاربع والاحتياط بركعتين

جالسا وركعتين قائما قبلها الخامس

الشك

الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال

السجدتين السادس الشك بين الثلث

والخمس بعد الركوع او بعد السجود

السابع الشك بين الاثنين والثلث

والخمس الثامن الشك بين الاثنين

والاربع والخمس وفي هذه الاربعة وجد

بالبنا على الاقل لانه المتيقن ووجد

بالبطلان في الثلثة احتياطا والبنا

في الثامن على الاربع والاحتياط بركعتين

قائما وسجود السهو التاسع الشك

بين

بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس

بعد السجود وحكمه حكم الثامن ويزيد في

الاحتياط بركعتين جالسا العاشر الشك

بين الاربع والخمس بعد السجود موجب

للمرغمتين كما مر وقبل الركوع يكون شكا بين

بين الثلاث والاربع وبعد الركوع فيه

قول بالبطلان والاصح الحاقه بالاول

فيجب الاتمام والمرغمتان عاشرها الشك

بين الثلاث والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء على

الاقل وآخر بالبناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما

والمرغمتين

والمرغمتين الحادي عشر ان يتعلق الشك بالسادسة

وفيه وجه بالبنا بالبطلان وآخر بالبناء على الاقل

او يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس ولا بد

في الاحتياط من النية اصلي ركعة

احتياطا او ركعتين قائما او جالسا في الفرض

المعين اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويكفي
ويكفي مرة قرائة الحمد وحدها اخفاتا ولا
يجزي التسبيح وجميع ما يعتبر في الصلوة والتشهد
والتسليم ولا انه لتخلل المبطل بينه وبين
الصلوة ولا خروج الوقت نعم ينوي
القضاء

القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه
النقصان لم يلتفت وقيل لو ذكر في اثنائه
اعاد الصلوة ولو ذكر التمام تخير في القطع
والاتمام البحث الثاني في خصوصيات
باقي الصلوة بالنسبة الى اليومية

تختص الجمعة بامور عشرة الاول خروج

وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور

الثاني صحتها بالتلبس ولو بالتكبير

قبله الثالث استحباب الجهر فيها الرابع

تقديم الخطبتين عليها الخامس الاجزاء

عن الظهر

عن الظهر السادس وجوب الجماعة

فيها السابع اشتراطها بالامام او من

نصبه الثامن توقفها على خمسة فصاعدا

احدهم الامام التاسع سقوطها عن

المرأة والعبد والاعمى والهم والاعرج

والمسافر ومن هو على راس ازيد من فرسخين

الا ان يحضروا عند المرتبة العاشرة ان لا يكون

جمعتان في اقل من فرسخين اما العيد فيختص

صلوته بثلاثة اشياء الاول من طلوع الشمس

الى الزوال الثاني خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى

واربع

واربع في الثانية بعد القراءة ايضا و

القنوت بينهما الثالث الخطبتان بعدها

وتجب على من تجب عليه الجمعة ومن لا فلا بشرطها و

واما الآيات فهي الكسوفان والزلزلة وكل ريح

مظلمة سوداء او صفراء مخوفة وتختص

بامرين الاول فعلها فى المقام او ورائه
اوالى احد جانبيه الا لضرورة الثاني
جعلها بعد الطواف قبل السعي ان
وجب واما الجنازة فتختص بثلاثة
اشياء الاول وجب تكبيرات اربع

غير

قوله بامور اربعة الاول تعدد الركوع [illegible]

غير تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتان عقيب
الاولى والصلوة على النبي واله عقيب
الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة الثالث
لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد

في آخرها ولا التسليم ولا يشترط فيهما الطهارة

واما الملتزم فبحسب الملزوم فهما نذره

من الهيآت المشروعة انعقد ووجب الوفاء به

ولو عيّن زمانا واخل به عمدا قضى وكفّر

ويدخل في شبهه النذر العهد واليمين وصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الاحتياط والتحمل عن الاب والمستاجر عليه

والقضاء فانه ليس على المقضي وانما

هو فعل مستقل ويجب فيه مراعاة العدد

تماما وقصرا لا مراعاة الهيئة كهيئة الخوف

وان وجب قصر العدد الا انه لو عجز

الغرض بيان كيفيات و[illegible] الصلاة ع

الغرض ليس كما انه ليس صلاة

١٠

عن استيفاء الصلوة اوماء ولا يسقط عند

الايماء لو تعذر ويجزي عن الركوة با

لتسبيحات الاربع ويجب النية والتحريمة

والتشهد والتسليم وانما المعتبر في الهيئة

بوقت الفعل اداء وقضاء وكذا باقي

الشروط

الشروط فيصح القضاء من فاقدها الا فاقد

الطهارة والمريض المومي بعينيه فتغميضهما

ركوع وسجود وفتحهما رفعهما والسجود

اخفض وكذا الاداء ولو جهل الترتيب كرر

حتى يحصل احتياطا والسقوط اقوى

وإنما يجب على التارك مع بلوغه وعقله
وإسلامه وفقدها طهارة المرأة من الحيض والنفاس و
فالأولى وجوب القضاء ولو لم يحصل
فصل في القضاء
مثل الفوائت أو الفائتة قضى حتى
يغلب على الظن الوفاء ويقضي المرتد و
السكران

السكران وشارب المرقد عنده والحذر
ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى
الحاضر صبحا ومغربا وأربعا مطلقة و
المسافر ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا عينا
ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة

ورباعية مطلقة ومغربا ~~ولو كانت~~

~~اثنتين قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا~~

~~مطلقة والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقا~~

~~رباعيا ومغربا والمتعبد ثنائية~~

~~مطلقة ورباعية مطلقة ومغربا~~

ولو

ولو كانت اثنتين قضى الحاضر صبحا و

مغربا واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين

بينهما المغرب والمستعبد يزيد على الحاضر

ثنائية ولو كانت ثلاثا قضى الحاضر

الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا

ثم ثنائية والمتنفل يزيد على الحاضر ثنائية

قبل المغرب وثنائية بعدها وان كانت

اربعا قضى الحاضر والمسافر الخمس والمتنفل

يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب و

وثنائية بعدها وفرض الفجر وكذا

لو فاته

لو فاته الخمس واشتبه اليومان اختير

بالثماني ولا تقضى الجمعة والعيد والآيات

لغير العالم بها ما لم يستوعب الاحتراق

ولو اطلق القضا على صلوة الطواف و

الجنازة فجائز وكذا نذر المطلق تحت الرسالة

بحمد الله وعونه في تاريخ نوزدهم

شهر صفر من شهور سنة ١٠٢٢

تمت

م م م م
م م م
م م
م

بدانکه صفات ثبوتیه هشت

قادر و عالم و حی است و مرید و مدرک

باقدیم ازلی پس متکلم صادق

صفات سلبیه است

نه مرکب بود و جسم نه جوهر نه عرض

نه شریک است نه معانی تو نه مرئی نه محل